

الدر المختار

لاتحاد الدار (ووديعته مع معصوم له) لأن يده كيده محترمة (وغيره فيء) ولو عينا
غصبها مسلم لعدم النياية .

فتح (وللإمام) حق (أخذ دية مسلم لا ولي له) أصلا (و) دية (مستأمن أسلم هنا من
عاقله قاتله خطأ) لقتله نفسا معصومة (وفي العمد له القتل) قصاصا (أو الدية) صلحا
(لا العفو) نظر الحق العامة (حربي أو مرتد أو من وجب عليه قود التجأ بالحرم لا يقتل
بل يحبس عند الغذاء ليخرج فيقتل) لأن من دخله فهو آمن بالنص وسيجيء في الجنائيات (لا
تصير دار الإسلام دار حرب إلا) بأمر ثلاثة